

AL-ITQĀN

JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES AND COMPARATIVE STUDIES

Volume: 3

Issue No. 2

December 2019

EDITOR IN-CHIEF

Dr. Wan Mohd Azam Mohd Amin

MANAGING EDITOR

Dr. Masitoh Ahmad

EDITORIAL BOARD

Dr. Syed Arabi Aidid, IIUM.

Dr. Hassan Basri Mat Dahan, Universiti Sains Islam Malaysia,
Nilai, Negeri Sembilan

Dr. Kamaruzaman Yusuff, Universiti Malaysia Sarawak,
Kota Semarahan, Kucing.

Dr. Kamar Oniah, IIUM.

Dr. Mumtaz Ali, IIUM.

Dr. Noor Amali Mohd Daud, IIUM.

Dr. Adibah Abdul Rahim, IIUM.

Dr. Haslina Ibrahim, IIUM.

Dr. Siti Akmar, Universiti Institut Teknologi MARA, Shah Alam

Dr. Thameem Ushama, IIUM.

INTERNATIONAL ADVISORY BOARD

Dr. Muhammad Afifi al-Akiti, Oxford University, UK
Dr. Abdullah M. al-Syarqawi, Cairo University, Egypt.
Dr. Abdul Kabir Hussain Solihu, Kwara State University, Nigeria.
Dr. Anis Ahmad, Riphah International University, Islamabad.
Dr. ASM Shihabuddin, Uttara University, Dhakka, Bangladesh.
Dr. Fatimah Abdullah, Sabahattin Zaim University, Turkey.
Dr. Ibrahim M. Zein, Qatar Foundation, Qatar.
Dr. Khalid Yahya, Temple University, USA.

© 2017 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.
eISSN:26008432

Correspondence

Managing Editor, *Al-Itqān*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: +603 6196 5558
Website: <http://journals.iium.edu.my/al-itqan/index.php/alitqan/index>
Email: al-itqan@iium.edu.my

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6196-5014, Fax: (+603) 6196-6298
Website: <http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop>

Table of Contents

<i>Tawakkul: Exemplary Deeds of the Mother and the Sister of Prophet Mūsā.</i>	5 - 22
<i>Che' Amnah Bahari</i>	
Islam and Buddhism: Similarities of Moral Practices.	23 – 40
<i>Nur Suriya Mohd Nor</i>	
Jesus (pbuh) as “son of God”: A Biblical Study Based on the Jewish Scriptures and the Gospel of Matthew.	41 – 64
<i>Ungaran@Rashid</i>	
A Contrastive Analysis of Yusuf Islam and Zakir Naik’s Styles of Religious Propagation or Preaching.	65 – 86
<i>Maziah Mustapha Mohd Abbas Abdul Razak</i>	
Muslim-Christian Relationship in the Light Of Qur’an and Sunnah: An Assessment of the Causes of Religious Crises in Multi Religious Nigeria.	87 – 113
<i>Ishiaku, Safiyanu & Modibbo, Yakubu, Aliyu, Muhammad Tanko</i>	
Existing Framework of Inter-Religious Dialogue in Malaysia.	115 – 145
<i>Suraya Mohamed Yasin</i>	
Women Curative Protection on the Violence Victims: The Relevance of <i>Maqāṣid al Sharī‘ah al-Islāmiyah</i> on the Justice Access.	147 – 162
<i>Nurul Adhha</i>	
<i>Sufi</i> Values and Contemporary Pseudo Sufism in Nigeria.	163 – 180
<i>Shehu Abdur-Rahman Aboki</i>	
Legislative Distinction of Muslims from the Heretic Groups Based on Qur’an and Prophetic Ḥadīth with Special Reference on the Doctrinal Issues.	181 – 210
<i>Zunaidah Mohd Marzuki</i>	
Extracting the Source of Theological Logic Evidence from “al-‘Aqīdah al-Burhāniyah” by Abū ‘Amr ‘Uthmān al-Salālijī, (Died 574 H)	211 – 245
<i>Muhammad Ayman Al-Akiti</i>	

Author Guidelines

1. Manuscript article can be either in English, Malay or Arabic using software Microsoft office (Word, and Excel), Font 12 Times New Roman. Only tables, figures and appendix can be written using Font 10, Times New Roman.
2. If there is a usage of Quranic verses or Hadith from Prophet P.B.U.H., it only needs to be done by translation only.
3. The manuscript should be in 1.5 single spacing and justified, with the margin of 2.5cm.
4. Article needs to have a title and author's name and second author's name along with the full address (institution's or university's address, e-mail, handphone's number, office's number, fax together with the second author's details).
5. Every article must include an abstract in Malay and English. The length of the abstract is no more than 150 words including 5 keywords.
6. The length of each article must not exceed 6000 words.
7. The Arabic words in manuscript should be in a transliterated form.
8. Reference for each article must be written according to **Chicago Manual**.
9. Notification Letter :
10. Letter of Acceptance – editorial board will send an e-mail to the author to notify that the manuscript is received.
11. Letter of Acceptance/Rejection for Publication – editorial board will send a letter by an e-mail to the author to notify if the manuscript judged by the panels is approved or declined to be published.
12. Letter of Publication – editorial board will send a letter by e-mail to the author if the article has been judged, repaired, and corrected to be published in the college's journal.
13. Certificate of Appreciation– editorial board will send a certificate of appreciation by mail to the authors who have sent their articles.

مشروعية مخالفة الأصناف الضالة في القرآن والحديث النبوي:

مخالفتهم في العقيدة أنموذجا

Legislative Distinction of Muslims from the Heretic Groups Based on Qur'an and Prophetic Hadith with Special Reference on the Doctrinal Issues

Zunaidah Mohd Marzuki*

Abstract

God has distinguished Muslims who follow the guidance from others in the spheres of doctrine, worship, conduct, moral, ethics, habit and so on. This article treats the issue of the legislation of distinction of Muslims from the heretic groups through analyzing the Qur'anic verses and Hadiths by applying the inductive and analytical method. The study finds eighth groups which are directly mentioned in the texts. They are the group of infidels, polytheists, the people of ignorance, the non-Muslim of non-Arabs, the people of the Book, the Zoroastrianism, the Persians and the Romans. Some of these groups even though are similar in their essence, but the focus of the legislation is on their distinct behaviors, actions and belief while the dissimilarity is reflected in their doctrine of polytheism, hyperbole in religion and in what they dispute in their doctrine of religion. In fact, these are examples that reveal the distinction of Muslims from others.

Keywords: Legislative, distinction, non-Muslims, heretic groups, aqīdah.

ملخص البحث

ميز الله المسلمين الذين يتبعون الهدى عن غيرهم في العقيدة والعبادة والمعاملة والأدب والأخلاق والعادة ونحوها من الخصال. فتناولت هذه الدراسة عن مشروعية مخالفة الأصناف الضالة في القرآن والحديث النبوي، وذلك من خلال تحليل الآيات والأحاديث الواردة فيها، مستخدمة المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي؛ ونتجت من هذه الدراسة الأصناف الثامنة - وهم الكفار، والمشركون، وأهل الجاهلية، والأعراب، والأعاجم من غير المسلمين، وأهل الكتاب، والمجوس، والفرس والروم - المستخرجة من النصوص، وأما رد الأمر بمخالفتهم فهو على وجه المباشر الظاهر من ألفاظها المستعملة فيها، ولا شك أن بعض هذه الأصناف مشتركة في حقيقتهم لكن التركيز للمخالفة في تميز أوصافهم

* Assistant Prof. Dr., Department of Qur'an and Sunnah, Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia, Gombak, Selangor. Email: zunaidah@iium.edu.my

وأفعالهم واعتقادهم. وظهرت هذه المخالفة في عقيدة الشرك، والعلو في الدين، وفيما وقعوا فيه من الاختلاف في أصول الدين، وهي الأخرى ما يميز المسلمين عن غيرهم.
الكلمات المفتاحية: مشروعية، مخالفة، غير المسلمين، الضالة، العقيدة.

المقدمة

الإسلام دين رحمة للعالمين، ولقد شرع الله القواعد والمبادئ للتعامل مع غير المسلمين من التعايش معهم، والدعوة إليهم بالحكمة والإحسان، وإعطاءهم حقوقهم، وعدم التعدي على أعراضهم وممتلكاتهم، والإحسان إليهم، والتعاون معهم فيما ينفع الصالح العام ما لم يكن معارضاً لأصول وقواعد دين الإسلام في كلامه في القرآن الكريم وفي هدي نبيه في الحديث النبوي. غير أن الإسلام دين مختار لله سبحانه وتعالى، ولن يقبل الله غير الإسلام ديناً، ولقد ميز الله المسلمين من أصناف غير المسلمين في بعض مجالات من العقيدة، والعبادة، والمعاملات، والأخلاق، ونحوها في القرآن على وجه العام، وفي الحديث على وجه الخاص. فالدين المختار له ميزة وهوية شرع الله للمسلمين أن يتبعوها في تعاملهم مع غير المسلمين وخاصة في مجال العقيدة التي تعتبر كأساس لبناء الدين. فمشروعية مخالفة¹ المسلمين من أهم القواعد للتمييز بين الهدى

¹ المخالفة شرعاً: لم نجد حسب استقراءنا المتواضع في موضوع المخالفة، من قام من العلماء ببيان مفهوم المخالفة اصطلاحاً. فمن ثم رأينا أن المعنى الاصطلاحي للمخالفة لا يبعد عن معناها اللغوي، هو يتضمن معنى الخلاف، والمضادة، والخروج عن الطاعة، وعدم اتباع طريق الآخرين. فمخالفة غير المسلمين إذن، تتضمن معنى عدم التشبه بغير المسلمين وتقليدهم. قال الأستاذ العقل: "التقليد الذي نحن بصدد بحثه هو أن يتبع الإنسان غيره في قول أو فعل أو اعتقاد أو سلوك، من غير دليل ولا نظر ولا تأمل، ودون

والضلال، وبين الحق والباطل، وبين الطاعة والمعصية ونحوها. فجاء هذا البحث لبيان مشروعية مخالفة الأصناف التي ورد الأمر بمخالفتهم أو عدم التشبه بهم في القرآن والحديث، ويأتي بمثال مخالفتهم في العقيدة، ويختتم بخاتمة متضمنة لما توصل إليه هذا البحث من النتائج.

الأصناف التي ورد الأمر بمخالفتها

من المعروف أن غير المسلمين أصناف متعددة، ولهم أوصاف متباينة. وباستقراء نصوص القرآن الكريم والحديث النبوي، وكتب السيرة، نستطيع أن نتعرف على أكثر هذه الأصناف. وأما الأصناف التي ورد الأمر بمخالفتهم مباشرةً فجاء ذكرها في الأحاديث المتعلقة ثمانية أصناف، وهي:

الصنف الأول: الكفار عموماً

فقد ورد الأمر بمخالفة عامة الكفار، والنهي عن التشبه بهم، دون تخصيص أحد منهم. فيدخل في هذا الصنف المشركون، واليهود، والنصارى، والمجوس، والصابئة^١ وغيرهم. وجاء ذكر هذا الصنف في كثير من الأحاديث النبوية المتعلقة

إدراك ولا وعي". العقل، ناصر بن عبد الكريم، التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة الإسلامية، (الرياض: دار المسلم، ط ٢، ١٤١٤هـ). ص ٤٧.

^١ الصابئ في اللغة: الذي يترك دينه على دين آخر. واختلف العلماء في تعريف الصابئة إلى عدة تعريفات: أولاً: الصابئون قوم بين المجوس واليهود والنصارى، ليس لهم دين. ثانياً: الصابئون فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور. ثالثاً: إنهم كالمجوس. رابعاً: هم قوم يعبدون الملائكة. خامساً: هم قوم يعبدون الملائكة، وقرؤون الزبور، ويصلون إلى القبلة. سادساً: هم قوم مما يلي العراق، وهم بكوثر، وهم يؤمنون بالنبيين

بموضوعنا. منها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص حيث قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا».^١

وتعريف الكفار معروف، وقد اتفق العلماء على أن من أشرك بالله بأن صرف عبادة الله إلى غيره، نبياً كان أو ولياً أو أي أحد من خلق الله فهو كافر، ومثله من كذب بوجوب الصلاة أو الصيام، أو بجرمة الزنا، أو غير ذلك مما علم من الدين بالضرورة، أو الاستهزاء بالله وسبّه، أو سبّ نبي من أنبيائه أو كتاب من كتبه، فهو كافر خارج عن ملة المسلمين.^٢

كلهم، ويصومون من كل سنة ثلاثين يوماً، ويصلون إلى اليمن كل يوم خمس صلوات. سابعاً: هم أهل دين من الأديان، كانوا بجزيرة الموصل يقولون: لا إله إلا الله، وليس لهم عمل، ولا كتاب ولا نبي، إلا قول: لا إله إلا الله، ولم يؤمنوا برسول. ثامناً: هم قوم يشبه دينهم دين النصارى، إلا أن قبلتهم نحو مهبط الجنوب يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام. تاسعاً: قوم دينهم بين اليهود والمجوس. عاشراً: هم موحدون ويعتقدون تأثير النجوم بأنها فاعلة. حادي عشر: واختار فخر الدين الرازي أن الصابئين قوم يعبدون الكواكب؛ بمعنى أن الله جعلها قبلة للعبادة والدعاء، أو بمعنى أن الله فوض تدبير أمر هذا العالم إليها. ثاني عشر: أنهم قوم ليسوا على دين اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا المشركين، وإنما هم قوم باقون على فطرتهم ولا دين مقرر لهم يتبعونه ويقتفونه. رجحه ابن كثير. ثالث عشر: الصابئون الذين لم تبلغهم دعوة نبي. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (المدينة المنورة: دار طيبة، ط. ٢٠٠٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، ج ١، ص ٢٨٦-٢٨٧؛ وابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط ١، د.ت)، ج ١، ص ١٠٧، مادة: (صبأ).

^١ أخرجه مسلم في ابن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري في الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت)، ، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، ج ٣، ص ١٦٤٧، رقم ٢٠٧٧.

^٢ كامل، عمر عبد الله، مبدآن هدامان... جاهلية المجتمع وهجر المخالف (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ص ١٤.

الصنف الثاني: المشركون

مما ورد من الأحاديث في مخالفة المشركين مطلقاً، حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفَرُّوا اللَّحَى، وَأَخْفُوا الشُّوَارِبَ»^١.

ويمكن أن نقول: إن تعريف "المشركين" مرتبط بحقيقة الشرك الذي يتحدد في اتخاذ الند مع الله، سواء في الربوبية أو الألوهية. وإذا تأملنا حقيقة الشرك في القرآن الكريم نجد أن الله - عز وجل - بيّنها في كتابه بياناً شافياً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض؛ فقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^٢. تنهى هذه الآية عن اتخاذ الأنداد مع الله بأي وجه من الوجوه. وقد روى الطبري عن عدي بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب، فقال: «يا عدي، اطرح هذا الوثن من عنقك»، فطرحتَه وانتهيت إليه وهو يقرأ في سورة براءة، فقرأ هذه الآية: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾. قلت: يا رسول الله، إنا لسنا نعبدهم، فقال: «أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟». قلت: بلى، قال: «فتلك عبادتهم»^٣.

^١ أخرجه البخاري في أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا (بيروت: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م)، كتاب اللباس، باب تقليد الأظفار، ج ٥، ص ٢٢٠٩، رقم ٥٥٥٣؛ ومسلم، في صحيحه، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ج ١، ص ٢٢٢، رقم ٢٥٩.

^٢ سورة البقرة، الآية: ٢٢.

^٣ أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، في السنن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، الأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، كتاب تفسير

الصف الثالث: أهل الجاهلية

لقد ورد لفظ الجاهلية في القرآن الكريم في سياق الأمر بالمخالفة في موضعين، وهي: في سورة المائدة: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [الآيتان: ٤٩، ٥٠].
والأحزاب: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الآية: ٣٣].

ومما ورد في مخالفة الجاهلية وأهلها من الأحاديث ما رواه أبي بن كعب رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا تَعَزَّى^١ عِنْدَ أَبِي بَعْرَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ، افْتَخَرَ بِأَبِيهِ، فَأَعَضَّهُ بِأَبِيهِ

القرآن، باب سورة التوبة، ج ٥، ص ٢٧٨، رقم ٣٠٩٥؛ والطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١٤، ص ٢١٠. وقال الترمذي: "غريب، وعُطِفُ بن أَعِيْنٍ ليس بمعروف في الحديث". وقال ابن حجر في تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة (سوريا: دار الرشيد، ط ١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ص ٤٤٣، رقم ٥٣٦٤: "عُطِفُ بن أَعِيْنِ الشيباني الجزري ضعيف". ومع ذلك قد حسن ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، في مجموع الفتاوى، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (الرياض: مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٣٩٨هـ): ج ٧، ٦٧. قلت: لعل تحسينه لأجل شاهد موقوف له عن حذيفة -وهو في حكم المرفوع- عند البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي في السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، د.ط، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج ١٠، ص ١١٦، رقم ٢٠١٣٨؛ والطبري أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، في جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج ١٤، ص ٢١٣، رقم ١٦٦٤٣.

^١ «تعزى» أي انتسب، «بعراء الجاهلية» أي بنسبها والانتماء إليها، يقال: اعتزى إليه أي انتسب وانتمى وتعزى كذلك، «فأعضه» أي شتمه. انظر: المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تعليقات ماجد الحموي (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ١٣٥٦هـ)، ج ١، ص ٣٥٧.

وَلَمْ يُكِنَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَمَا إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي فِي أَنْفُسِكُمْ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ إِلَّا ذَلِكَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَعِضُوهُ وَلَا تَكُونُوا^١». وفي رواية: «فَأَعِضُوهُ هَنَّ^٢ أَبِيهِ»^٤.

وقيل: معناه: من انتسب وانتمى إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها واتباع سبيلهم في الشتم واللعن والتعبير ومواجهتهم بالمنكر، فاذكروا له قبائح آباءه من عبادة الأصنام، وشرب الخمر، وغيرهما صريحاً، لا كناية، ليرتدع به عن التعرض للأعراض^٥.

^١ فأعضوه: بتشديد الضاد والمعجمة، من أعضضت الشيء جعلته يعضه، والعض أخذ الشيء بالأسنان أو باللسان على ما في القاموس. وَلَا تَكُونُوا: أي لا تكونوا بذكر الهن عن الأير، بل صرحوا له بألة أبيه التي كانت سبباً فيه تأديباً وتكديلاً. الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، تحقيق: جمال عيتاني (ديوبند: المكتبة الأشرفية، د.ط.ت)، ج٩، ص١٢٧.

^٢ أخرجه أحمد أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني في **المسند**، والأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط، د.ت)، ج٥، ص١٣٦، رقم ٢١٢٧٢؛ وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي في **الصحیح**، تحقيق شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ج٧، ص٤٢٤، رقم ٣١٥٣؛ والبخاري في **الأدب المفرد**، ج١، ص٣٣٤، رقم ٩٦٣؛ والطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد في **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط٢، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م)، ج١، ص١٩٨، رقم ٥٣٢. قال الهيثمي: "رجالہ الثقات". **مجمع الزوائد**، ج٣، ص٨١، رقم ٣٩٥٨.

^٣ هن: بفتح الهاء وتخفيف النون. وفي النهاية: بالتخفيف والتشديد. وهو كناية عن الفرج أي قولوا له أَعْضِضْ بِذِكْرِ أَبِيكَ أَوْ أَيْرِهِ أَوْ فَرْجِهِ. الملا علي القاري، علي بن سلطان محمد، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج٩، ص١٢٧.

^٤ أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في **سننه الكبرى**، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري سيد كسروي حسن (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ج٥، ص٢٧٢، رقم ٨٨٦٤. ^٥ المناوي، **فيض القدير**، ج١، ص٣٥٧.

وتعريف الجاهلية^١ في اللغة: مأخوذة من الفعل (جهل)، والجهل: خلاف العلم. يقول الراغب: "الجهل على ثلاثة أضرب: الأول: خلو النفس من العلم. الثاني: اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه. الثالث: فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يفعل."^٢ وأما في الاصطلاح فقد اصطلح المؤرخون على أن لفظ الجاهلية يرجع إلى معنيين:^٣ المعنى الأول: قد يكون اسماً للحال يدل على الصفات المرذولة التي كانت عليها الأمة قبل الإسلام من الجهل بالله وبرسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر، ومنه قول النبي ﷺ لأبي ذر: «إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»^٤ أي حال أو طريقة أو عادة جاهلية أو نحو ذلك.

المعنى الثاني: وقد يكون اسماً لذي الحال أي الزمان، ومعناها: المدة التي كانت قبل نبوة الرسول ﷺ. وقيل: زمن الكفر مطلقاً. وقيل: ما قبل الفتح. وقيل: ما كان بين مولد النبي ﷺ والمبعث. وبهذا قال ابن حجر.^٥ ومنه قوله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ

^١ انظر: مقال خليفة حسن العسال، الجاهلية، في موسوعة المفاهيم، في الموقع على الإنترنت، <http://www.islamiccouncil.com/mafahemux/6/4.asp>، تاريخ الاقتباس: ٢٥ آذار ٢٠٠٨ م.

^٢ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: ندم مرعشلي (بيروت: دار الفكر، د.ت)، مادة (جهل)، ص ١٠٠.

^٣ انظر: الألويسي، السيد محمود شكري، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، د.ت)، ج ١، ص ١٥-١٨.

^٤ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ج ٥، ص ٢٢٤٨، رقم ٥٧٠٣.

^٥ انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٣٧٩هـ)، ج ١، ص ٤٦٨.

غَيْرِ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ^١ وذلك لما كان عليه العرب من فاحش الجهالات في العقيدة والعبادة والتشريع والمعاملات والأخلاق التي انتقلت إليهم، وشاعت بينهم، وتأصلت في نفوسهم حتى صارت ديناً، حلَّ محلَّ الحنيفية السمحة.

وحسب المعنى الثاني، كان الناس قبل البعثة النبوية في جاهلية، وكل ما يخالف ما جاء به المرسلون من أفعال اليهود والنصارى، وتلك كانت الجاهلية العامة. أما بعد البعثة فقد مضى زمانها بمجيء الإسلام؛ وإن بقيت أحوالها وعاداتها بين الإطلاق والتقييد. فالمطلقة قد تكون في بلد دون بلد، كما هي في غير ديار الإسلام، وقد تكون في بعض الأشخاص دون بعض، كالرجل قبل أن يسلم وإن كان في دار الإسلام. والمقيدة قد تكون في بعض ديار المسلمين وفي كثير من الأشخاص المسلمين؛ لقوله ﷺ: «أَزْبَعُ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالْجُحُومِ،^٢ وَالنِّيَاحَةُ^٣». ^٤

الصنف الرابع: الأعراب

جاء في الحديث الأمر بمخالفة الأعراب مثل ما رواه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ الْمُرَبِّيُّ

^١ سورة آل عمران، الآية: ١٥٤.

^٢ يعني اعتقادهم نزول المطر بسقوط نجم في المغرب مع الفجر، وطلوع آخر يقابله من المشرق كما كانوا يقولون: مطرنا بنوء كذا. انظر ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ٥٢٣.

^٣ رفع الصوت بالبكاء على الميت مع التكلم أو الفعل بما يدل على الجزع. انظر ابن حجر، المصدر السابق، ج ٣، ص ١٦١.

^٤ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ج ٢، ص ٦٤٤، رقم ٩٣٤.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَعْلَيْنَكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ»، قَالَ: «وَتَقُولُ الْأَعْرَابُ: هِيَ الْعِشَاءُ».^١

والأعراب: هم سكان البادية من العرب خاصة، والنسبة إليهم "أعرابي"، وليس الأعراب جمعاً لـ"عرب"، بل هو اسم جنس.^٢ ويعرف الأعراب بمصطلح "أهل الوبر"، أي أعراب بالمعنى الجاهلي القديم. وذلك لأن الأعراب قوم نُقِل، ينتقلون من مكان إلى مكان، حاملين بيوتهم وما يملكون معهم، وبيوتهم هي الخيام، وهي مصنوعة من (الوبر) وبر الإبل في الغالب، ولذلك عرفوا بها.^٣ والأعراب أهل منة؛ إذا فعلوا معروفاً بقوا يتحدثون عنه، ويمنون بصنعه على من قدموه له. وهم يريدون منه صنع أضعاف ما صنعوه له. وهم خشنون؛ إذا تكلموا رفعوا أصواتهم.^٤ ومنهم من يؤمن بالله واليوم الآخر، ومنهم من يدين بدين النصارى، لكنه نصراني بالاسم، لا يعرف عن النصرانية في الغالب شيئاً، ومنهم وثني ولكنه لا يفهم شيئاً من أمور الوثنية.^٥

^١ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من كره أن يقال للمغرب العشاء، ج ١، ص ٢١٩، رقم ٥٧٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، ج ١، ص ٤٤٥، رقم ٦٤٤.

^٢ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د. ط، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، باب العين، مادة (عرب)، ج ١، ص ٤٦٧.

^٣ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام (بيروت: دار العلم للملايين، ط ٣، ١٩٨٠م)، ج ٤، ص ٢٨٦-٢٨٧.

^٤ وقد وبخهم القرآن لفعلهم هذا في قوله تعالى، سورة الحجرات، الآيات: ٢-٥.

^٥ انظر: علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٤، ص ٢٩٣-٢٩٦.

الصف الخامس: الأعاجم من غير المسلمين

فقد ورد الأمر بمخالفة الأعاجم من غير المسلمين، يقول أبو رِجْحَانَةَ الأزدي رضي الله عنه: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ فِيهِ: «... وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبِيهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ...»^١

الأعاجم: جمع عجم، والعجم خلاف العرب.^٢ ويُطْلَقُ الْعَرَبُ عَلَى غَيْرِهِمْ مَنْ لَا يَنْتَمُونَ إِلَى الْعَرَبِ لَفْظَةً (أعاجم)، والرجل الواحد (أعجمي)، وهذا المصطلح كان معروفاً عند العرب قبل الإسلام.^٣ والمقصود بالأعاجم الذين نُهِينَا عَنْ التَّشْبِهِ بِهِمْ أَوْ أَمَرْنَا بِمُخَالَفَتِهِمْ هُمُ الَّذِينَ لَمْ يَدِينُوا بِالْإِسْلَامِ مِنَ الْفَرَسِ، وَالرُّومِ، وَالْحَبْشَةِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ.

الصف السادس: أهل الكتاب

فقد ورد الأمر بمخالفة أهل الكتاب صريحاً في أمثال الأحاديث الآتية:

ما ورد من الأمر بمخالفة أهل الكتاب بلفظ "أهل الكتاب" في رواية أبي أمامة يقول: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ: «يَا

^١ أخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي في السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت)، كتاب اللباس، باب من كرهه، ج ٢، ص ٤٤٦، رقم ٤٠٤٩؛ والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب في المجتبى من السنن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، باب النتنف، كتاب الزينة، ج ٨، ص ١٤٣، رقم ٥٠٩١. قال العيني: "صحيح عند الطحاوي". العيني، عمدة القاري، ج ٢٢، ص ٣٦.

^٢ انظر: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، فصل العين، باب الميم، ص ١١٣٥.

^٣ علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج ٤، ص ٣٠٨.

مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ! حَمَرُوا وَصَفَرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرَّوْنَ وَلَا يَأْتِرُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَرَّوْا وَاتَّرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَحَفَّوْنَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَتَحَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ». قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُفْضُونَ عَثَانِيَهُمْ وَيُفَرِّقُونَ سِبَاهَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُضُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِيَكُمْ وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ».^١

١. وما ورد من الأمر بمخالفة اليهود في رواية شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خَالِفُوا الْيَهُودَ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خِفَافِهِمْ».^٢

٢. وما ورد من الأمر بمخالفة اليهود والنصارى معاً في رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبَعُ، فَخَالِفُوا عَلَيْهِمْ فَاصْبِعُوا».^٣

^١ العثانين: جمع عُثْنُون وهي اللحية. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، ص ٤٠١. والسبال جمع السبلة بالتحريك، وهي الشارب. ابن الأثير، المصدر السابق، ج ٢، ص ٨٤٦.

^٢ أخرجه أحمد في مسنده، ج ٥، ص ٢٦٤، رقم ٢٢٣٣٧؛ والطبراني في المعجم الكبير، ج ٨، ص ٢٣٦، رقم ٧٩٢٤؛ والبيهقي في شعب الإيمان، ج ٥، ص ٢١٤، رقم ٦٤٠٥. وقال الهيثمي: "رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر". مجمع الزوائد، ج ٥، ص ٢٣٠، رقم ٨٥٧٦. قلت: القاسم صدوق، فالحديث حسن لحفة ضبطه، وبه جزم الحافظ في فتح الباري، ج ١٠، ص ٣٥٤. وأما إطلاق الهيثمي رجال أحمد من الصحيح خلا القاسم ففيه نظر؛ لأن زيد بن يحيى ليس منهم.

^٣ قد سبق تخريجه.

^٤ قد سبق تخريجه.

وما ورد من الأمر بمخالفة بني إسرائيل: عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ وَالرَّهْوَ؛ فَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَدْ عَلَا كَثِيرٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَانَتْ الْمَرْأَةُ الْقَصِيرَةُ تَتَّخِذُ حُفَّيْنِ مِنْ خَشَبٍ تَحْشُوهُمَا^١ ثُمَّ تُوَلِّجُ فِيهِمَا رِجْلَيْهَا، ثُمَّ تَعْمِدُ إِلَى الْمَرْأَةِ الطَّوِيلَةِ، فَتَمَشِي مَعَهَا، فَإِذَا هِيَ قَدْ سَاوَتْ بِهَا أَوْ كَانَتْ أَطْوَلَ مِنْهَا»^٢.
 إذا نظرنا إلى هذه النصوص الحديثية، وجدنا أن لفظ "أهل الكتاب" مصطلح أطلق على اليهود والنصارى. قال الدكتور وهبة الزحيلي: "أهل الكتاب عند جمهور الفقهاء هم أهل التوراة والإنجيل"^٣.

وبين الدكتور صلاح عبد الفتاح الخالدي الفرق بين اليهود وبني إسرائيل في استعمال القرآن قائلًا:

"إن القرآن عندما كان يتحدث عن بني إسرائيل في تاريخهم السابق على بعثة محمد ﷺ، أو كان يشير إلى بعض ما وقع لهم وعليهم قبل البعثة كان يطلق عليهم "بنو إسرائيل"، ولما كان يتحدث عنهم في مواجعتهم لرسول الله ﷺ في المدينة - بعد

^١ حَشَا الْوَسَادَةَ وَنَحْوَهَا، يَحْشُو حَشْوًا: مَلَأَهَا. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص ١٧٧.

^٢ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج ٧، ص ٢٦٧، رقم ٧٠٩٤. قال الهيثمي: "وفيه مروان بن جعفر وثقه ابن أبي حاتم، وقال الأزدي: "يتكلمون فيه"، وقال الذهبي: "وله نسخة فيها مناكير". الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ١، ص ٤٥٥، رقم ٩٢٢. وذهب الألباني إلى أن ما قال الأزدي لا يُقبل؛ لأنه نفسه يتكلمون فيه، فتوثيق أبي حاتم مقبول، فالإسناد حسن؛ لأن السمرى هذا صدوق صالح الحديث. انظر:

الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (الرياض: مكتبة المعارف، د. ط، د. ت)، ج ٤، ص ١٦٣.

^٣ الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر، ط ٤، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ج ٩، ص ٦٦٥٣.

هجرتة إليها - ويكشف عن نفسياتهم ودسائسهم وتحريفاتهم
ويفند شبهاتهم ودعواتهم وأقوالهم، كان يطلق عليهم "اليهود".^١

الصف السابع: المجوس

مما ورد من الأمر بمخالفة المجوس في الحديث قوله ﷺ: «جُرُوا الشَّوَارِبَ، وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ». وفي رواية: «جُرُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحَى، وَخَالِفُوا الْمَجُوسَ».^٢
المجوس في اللغة: تَمَجَّسَ الرجل، وَتَمَجَّسُوا صاروا مَجُوسًا، وَجَسَّسُوا أولادهم صيروهم كذلك، ومجسه غيره.^٣ ومجوس كصبور: رجل صغير الأذنين كان في سابق العصور أول من وضع ديناً للمجوس ودعا إليه.^٤ والمَجُوسِيَّةُ نِحْلَةٌ، والمَجُوسِيُّ منسوب إليها والجمع المَجُوسُ.

وفي الحديث: «فأبواه يمجَّسانه».^٥ ويقول الشهرستاني: "المَجُوسِيَّةُ يقال لها الدين الأكبر، والملة العظمى".^١ وهم يعظمون الأنوار والنيران والمياه، إلا أنهم يقرون بنبوة زرادشت، ولهم شرائع يضيفونها إليه.^٢

^١ الخالدي، صلاح عبد الفتاح، الشخصية اليهودية من خلال القرآن تاريخ- وسمات- ومصير (دمشق: دار القلم، ط. ١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، ص ٣٨.

^٢ أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٣٦٦، رقم ٨٧٧١. قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم".

^٣ ابن منظور، لسان العرب، مادة (مجس)، ج ٦، ص ٢١٣.

^٤ الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس (مصر: الطبعة الخيرية المنشأة بجمالية، ط ١، ١٣٠٦هـ)، فصل الميم من باب السين، ج ٤، ص ٢٤٥.

^٥ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د. ط، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، مادة (مجس)، ج ١، ص ٦٤٢. والحديث عن أبي هريرة،

الصنف الثامن: الفرس والروم

ورد الأمر بمخالفة الفرس والروم في الحديث، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: اشتكى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَمَتِ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْفِإً لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَفُومُونَ عَلَيَّ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، انْتُمُوا بِأَيْمَتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».^٣ والمراد بفارس والروم في الحديث غير المسلمين منهم، وأما من أسلم من أمثال سلمان الفارسي، فلا يشملهم الحديث.

لو تأملنا في الأحاديث المذكورة، وجدنا أن الأصناف التي ورد الأمر بمخالفتها متداخلة فيما بينها؛ مثل الفرس هم المجوس، والروم هم النصارى، والأعراب هم أيضا أهل الجاهلية، والأعاجم هم أيضا الفرس والروم. وخلاصة القول أنهم من الكفار والمشركين. لكن ذكرت الباحثة كل صنف مستقلا لتشير إلى استعمال الرسول ﷺ ألفاظا متعددة في الأمر بمخالفتهم والنهي عن

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ».

أخرجه البخاري في صحيحه، ج ١، ص ٤٥٦، رقم ١٢٩٣.

^١ الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد، الملل والنحل، تحقيق: محمد سيد كيلاني (بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٤هـ)، ج ١، ص ٢٢٨.

^٢ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل (القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ط، د. ت)، ج ١، ص ٣٥.

^٣ قد سبق تخرجه.

التشبه بهم مما يدل على أهمية هذا الأمر ووسعة مجاله. ولذلك ستتحدث الباحثة عن مخالفة غير المسلمين في مجال العقيدة كالنموذج.

الأحاديث الواردة في مخالفتهم في مجال العقيدة

إن الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تتحدث عن أمور العقيدة؛ لأنها أساس الدين الذي بُنيَ عليها، فجاءت محذرةً من اتباع سبيل اليهود، والنصارى، والمشركين، وغيرهم ممن شذّوا عن سبيل الله القويم. وتتنوع صور مخالفتهم في العقيدة، ومنها:

مخالفتهم في عقيدة الشرك

إن الإسلام يقوم على عقيدة التوحيد مثل غيره من الأديان السماوية السابقة التي قامت على توحيد الله في العبودية والألوهية وأسمائه وصفاته. وقد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم وسنة النبي الأمين ﷺ تبين ضرورة التمسك بعقيدة التوحيد، واجتناب الشرك، واتخاذ الآلهة من دون الله.

فقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^١، وهو يفيد أن الجن والإنس لم يخلقا إلا لعبادة الله فحسب. فالآية أصل في تقرير توحيد الله بالعبادة، وكذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا

^١ سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ^١، فيه التهيب من الشرك، والوعيد على من أشرك بالله.

وأما في الحديث النبوي، فوجدنا تحذير الرسول ﷺ من مجارة غير المسلمين التي قد توقع بالمسلمين في هاوية الشرك واتخاذ الآلهة والمعبودات من دون الله - كما جاء في الحديث السابق - عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما خرج إلى خيبر مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم، فقالوا: يا رسول الله! اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرَكِبَنَّ سُنَّةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»^٢. فهذا الحديث يدل على أن أول الطريق للوقوع في الشرك واتخاذ المعبودات هو استحسان شيء من الأصنام والأوثان والأحجار والأنهار وغيرها، ثم التعلق به، والذي يجز عادة إلى تقديسه والغلو فيه، ورفعته إلى مرتبة الألوهية، ثم عبادته، كما كان قوم موسى عليه السلام حين استحسنا آلهة المشركين، فطلبوا منه أن يجعل لهم آلهة مثلها، وكما كان بعض المسلمين من الصحابة حين خرجوا إلى غزوة حنين استحسنا ذات أنواط المشركين، فطلبوا من رسول الله ﷺ أن يجعل لهم ذات أنواط مثلها.^٣

وقد كانت صور الشرك عديدةً، منها: إتيان الكهان وتصديقهم، فقد ورد النهي عن ذلك فيما رواه مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُورًا

^١ سورة المؤمنون، الآية: ١١٧.

^٢ أخرجه الترمذي، في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم، ج ٤، ص ٤٧٥، رقم ٢١٨٠. وقال: "حسن صحيح".

^٣ انظر: دوكوري، بارقعان، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، ص ٤٨٨-٤٨٩.

كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنَّا نَأْتِي الْكُفَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتُوا الْكُفَّانَ». قَالَ: قُلْتُ: كُنَّا نَنْتَظِرُ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدُّكُمْ».^١

ولو تأملنا فيما نشاهده في عصرنا الحاضر، لوجدنا آثار الشرك واتخاذ الآلهة من دون الله مازالت باقية، بل ازداد انتشارها في كل مكان. ونجد كثيراً من صور الشرك بالله في الأديان الكثيرة من اليهودية، والمسيحية، والبوذية، والهندوسية، ونحوها تؤثر في الأمة الإسلامية.

مخالفتهم في الغلو في الدين

إن الإسلام دين وسط بين الإفراط والتفريط، وقد أمر أمته بالوسطية في جميع مجالات الحياة؛ ويتناول الوسطية في التصور والاعتقاد، وفي التفكير والشعور، فلا يغلو المسلمون في التجرد الروحي، ولا في الارتكاس المادي. فقد أمر الله بالوسطية في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.^٢ وأما في السنة النبوية، فقد ورد الأمر بمخالفة غير المسلمين في الغلو؛ من ذلك: النهي عن الغلو في الدين، والنهي عن الغلو في الأنبياء والصالحين.

ورد التحذير في الحديث عن الغلو في الدين: عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطَّ لِي». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذَفِ،^٣ فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ

^١ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الكهانة، ج ٤، ص ١٧٤٨، رقم ٥٣٧.

^٢ سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

^٣ «حصى الحذف»: هو نحو حبة الباقلا. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ)، ج ٩، ص ٢٧.

هؤلاء، وإيّاكم والغلو في الدين؛ فإنّما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين». ^١ هذا الحديث؛ وإن ورد في شأن عبادة الحج، غير أنه يصح الاحتجاج به في هذا الباب أيضاً؛ لأن النهي عن الغلو في الدين ورد فيه بصيغة العموم دون الخصوص.

أما التحذير من الغلو في الأنبياء والمرسلين، فقد وردت بعض الأحاديث في ذلك. والنهي عن الغلو في الأنبياء والصالحين لا يعني التهاون بقدرهم، وانتقاص مكانتهم، بل الواجب إنزالهم المنازل التي منحهم الله، حيث إنه سبحانه كرّمهم، وقرّر لهم حقوقاً على أمهم. ومحمل هذه الحقوق هي: الإيمان برسالتهم، وتصديقهم فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا به وما نهاه عنه، ومحبتهم، ونصرتهم، كما دلت عليها نصوص كثيرة من القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، ^٢ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُم

^١ أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، ج ٥، ص ٢٦٨، رقم ٣٠٥٧؛ وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني في سننه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيّلة بأحكام الألباني عليها (بيروت: دار الفكر، د.ت)، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ج ٢، ص ١٠٠٨، رقم ٣٠٢٩؛ وأحمد في مسنده، ج ١، ص ٢١٥، رقم ١٨٥١؛ وابن حبان في صحيحه، ج ٩، ص ١٨٣، رقم ٣٨٧١. صححه ابن تيمية على شرط مسلم؛ أحمد بن عبد الحليم الحراني، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: محمد حامد الفقي (القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ط ٢، ١٣٦٩هـ) ص ١٠٦.

^٢ سورة النساء، الآية: ٥٩.

الْمُفْلِحُونَ»^١، وقال عز وجل في خطابه للمسلمين: ﴿لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾^٢.

ومع هذا التكريم للأنبياء والمرسلين، فقد حذر الإسلام في الوقت نفسه من الغلو فيهم، والخلط بين حقوق الله تعالى من وجوب إفراده بالعبادة والتشريع، وبين حقوقهم من وجوب الإيمان بهم، ونصرتهم، ومحبتهم، فهذا شيء، وذاك شيء آخر. والتحذير من الغلو فيهم موجود في مواضع شتى من القرآن والسنة. وقد ذم القرآن اليهود والنصارى لتحريفهم عقيدتهم في الرسل، حيث جعل اليهود عزيزاً - وهو أحد أنبيائهم - ابناً لله، كما اتخذ النصارى المسيح عيسى ابن مريم ابناً لله وإلهاً معبوداً من دونه.

وأما في السنة النبوية، فقد ورد النهي عن مجاوزة الحد في مدحه، كما فعلت النصارى في عيسى ابن مريم عليه السلام في الحديث عن ابن عباسٍ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «لَا تُطْرُونِي^٣ كَمَا أَطْرَبَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»^٤. وإطراء النصارى عيسى بن مريم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان بأنهم قالوا: ابن الله. ومعنى ذلك أن من وصفه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمثل ما وصف به النصارى نبيهم، فقد صار مثلهم. غير أنه من الجدير بالذكر

^١ سورة النور، الآية: ٥١.

^٢ سورة الفتح، الآية: ٩.

^٣ لَا تُطْرُونِي: الإطراء مجاوزة الحد في المدح. ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ١٤٩. وقال ابن الجوزي: "أراد لا تمدحوني بالباطل". ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، غريب الحديث، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٥م)، ج ١، ص ٣٠.

^٤ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب «واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها»، ج ٣، ص ١٢٧١، رقم ٣٢٦١.

أن هذا النهي لا يعني النهي عن مدحه ﷺ مطلقاً، واعتبار ذلك من الإطراء والغلو المذموم المؤدي إلى الشرك، فمن مدحه ووصفه بما لا يخرج عن حقيقة البشرية، معتقداً أنه عبد الله ورسوله ﷺ، مبتعداً عن معتقد النصارى، فإنه ولا شك من أكمل الناس توحيداً.^١ والله سبحانه وتعالى نفسه مدح الرسول ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾،^٢ والرسول ﷺ نفسه مدح نفسه في مواضع شتى، منها ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع، وأول مشقَّع».^٣

ونهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره مسجداً لئلا يعبد من دون الله تعالى - كما فعل اليهود والنصارى -، قال رسول الله ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».^٤ وفي رواية: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَدِّثُ مَا صَنَعُوا.^٥

وهناك حديث آخر أصرح في النهي عن الغلو في الأنبياء والصالحين، يقول جُنْدَبٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِحَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «... أَلَا وَإِنَّ

^١ انظر: علوي، محمد بن علوي المالكي الحسني، مفاهيم يجب أن تصحح (دي: دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١٠، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ص ٢٠٨-٢١١.

^٢ سورة القلم، الآية: ٤.

^٣ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلق، ج ٤، ص ١٧٨٢، رقم ٢٢٧٨. وهو عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المساجد، باب الصلاة في البيعة، ج ١، ص ١٦٨، رقم ٤٢٦؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ج ١، ص ٣٧٦، رقم ٥٣٠.

^٥ الحديث عن عائشة وعبد الله ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب المساجد، باب الصلاة في البيعة، ج ١، ص ١٦٨، رقم ٤٢٥، وأماكن أخرى؛ ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ج ١، ص ٣٧٧، رقم ٥٣١.

مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ». ^١ قال العلماء: إنما نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به،
 فرمما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية. ^٢

وبالمناسبة، ذكر الأستاذ المودودي أن بعض العلماء استدل بالآية ﴿وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُنْيَاناً رَئِئُهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَسْجِداً﴾ ^٣ على جواز بناء المباني والمساجد على قبور الأنبياء والصالحين. قال المودودي: "إن هذا الفهم في الحقيقة فهم خاطئ للآية؛ لأنها تهدف إلى إظهار العلامات والآيات التي تدل على إمكان البعث بعد الموت لأولئك الظالمين الذين ينكرون الآخرة، فظن هؤلاء الظالمون أنها فرصة مواتية لارتكاب الشرك، وقالوا: تعالوا نعبد الأولياء، ونتخذ على قبورهم مساجد. فالآية لا علاقة لها بجواز بناء المساجد أو المباني على قبور الأنبياء والصالحين. وإذا سلمنا بصحة هذا الفهم للآية فيمكن الرد عليه بأن الآية تدخل في إطار "شرع من قبلنا"، و"شرع من قبلنا" ليس شرعاً لنا إذا جاء في شرعنا ما يخالفه، كما هو الحال هنا. ^٤

^١ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب النهي عن بناء للمساجد على القبور، ج ١، ص ٣٧٧، رقم ٥٣٢.

^٢ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ٥، ص ١٣.

^٣ سورة الكهف، الآية: ٢١.

^٤ المودودي، أبو الأعلى، تفهيم القرآن (دلهي: مركز مكتبة إسلامي، ط ٢، ٢٠٠٠م)، ج ٣، ص ١٨. وأصل الكتاب باللغة الأردية، وقد ترجم لي زوجي زهر الدين بن ناوي، وأقره مشرفي.

ومع ذلك، فإن هذا النهي لا يفيد عدم جواز التبرك بالنبي ﷺ وآثاره وآل بيته وورثته من العلماء والأولياء، وأن التبرك ليس هو إلا توسلاً إلى الله سبحانه وتعالى بذلك المتبرك به، سواء أكان أثراً أو مكاناً أو شخصاً.^١ وطلب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عائشة دفنه مع صاحبيه^٢ يدل على جواز التبرك بقبر النبي ﷺ، وحديث نافع^٣ يدل على جواز التبرك بآثار الصالحين والأنبياء السابقين عليهم السلام؛ وذلك بمراعاة الأدب في حضرتهما.^٤ وأما المنهي عنه فاتخاذ قبر النبي ﷺ أو الآثار والمشاهد عيداً، وأن يخصها الناس بشيء من أنواع العبادات التي لا يجوز صرفها إلا لله سبحانه وتعالى، وأن يخصصوا لها يوماً يجتمعون فيه ويحتفلون به^٥ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال الرسول ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً».^٦

^١ انظر: علوي، محمد بن علوي المالكي الحسني، مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٢٣٨-٢٣٩.

^٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ج ١، ص ٤٦٩، رقم ١٣٢٨.

^٣ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وإلى ثمود أخاهم صالحاً»، ج ٣، ص ١٢٣٧، رقم ٣١٩٩؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين، ج ٤، ص ٢٢٨٦، رقم ٢٩٨١. ونصه: "عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا ويعلقوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة".

^٤ انظر تفصيل عن هذا الباب في كتاب العلوي، مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٢٩٢-٢٩٧.

^٥ انظر: علوي، مفاهيم يجب أن تصحح، ص ٢٩٨-٢٩٩.

^٦ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، ج ١، ص ٦٢٢، رقم ٢٠٤٢؛ وأحمد في مسنده، ج ٢، ص ٣٦٧، رقم ٨٧٩٠. حسنه ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم، ص ٣٢١.

مخالفتهم فيما وقعوا فيه من الاختلاف في أصول الدين

لقد حذر النبي ﷺ أمته عن الاختلاف كما اختلفت الأمم السابقة وافترت في قوله ﷺ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً».^١ وفي رواية: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً: فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَأِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ». قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ «الْجَمَاعَةُ».^٢

هاتان الروايتان تدلان على أن فرقة واحدة فقط سلمت من مشاهمة غير المسلمين - من اليهود والنصارى خاصة - كما تقدم معنا في الحديث: «لتتبعن سنن من قبلكم، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلكوا جُحراً ضببٌ لسلكتموه». قلنا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن!!». ولو تأملنا في هذين الحديثين، لوجدنا أن ظاهرهما يدل على موافقة المسلمين

^١ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في افتراق الأمة، ج ٥، ص ٢٥، رقم ٢٦٤٠. وقال: "حسن صحيح".

^٢ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، ج ٢، ص ١٣٢٢، رقم ٣٩٢٢. قال البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناي، في مصباح الزجاجة في زوائد سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي (بيروت: دار العربية، ط ٢، ١٤٠٣هـ)، ج ٤، ص ١٧٩ رقم ٣٠٤١: "هذا إسناد فيه مقال، راشد بن سعد قال فيه أبو حاتم: صدوق. وعباد بن يوسف لم يخرج له أحد سوى ابن ماجه، وليس له عنده سوى هذا الحديث، قال ابن عدي: روى أحاديث تفرد بها. وذكره ابن حبان في الثقات. وباقي رجال الإسناد ثقات، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود في سننه، والترمذي في سننه وقال: حسن صحيح".

لغيرهم في الافتراق والاختلاف،^١ غير أنه يمكن أن نقول: إن مقصود الحديث تنبيه النبي ﷺ إلى وقوع المسلمين في الافتراق والاختلاف. ومع ذلك، فقد حذر النبي ﷺ من هذا الاختلاف، كي لا يقع المسلمون في التشبه باليهود والنصارى خاصة، كما حذر الله تعالى في كتابه العزيز من التشبه بهم في الاختلاف^٢ كاختلافهم في الكتاب والأنبياء.

وما ورد الأمر صراحةً بمخالفة غير المسلمين في اختلافهم في الكتاب في قوله: «إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ»،^٣ والمقصود: هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم.^٤ وسبب الحديث كما رواه مسلم في صحيحه أن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ يعرف في وجهه الغضب، فقال هذا الحديث.

وقال النووي في شرح حديث «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا»:^٥ "وأما الاختلاف في استنباط فروع الدين منه، ومناظرة

^١ ومن الجدير بالذكر أن المقصود بهذا الاختلاف هو في أصول التوحيد، وفي تقدير الخير والشر، وفي شروط النوبة والرسالة، وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى هذه الأبواب، لا في فروع الفقه. العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق الديانوي، *عون المعبود شرح سنن أبي داود* (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٥ هـ)، ج ١٢، ص ٢٢٢.

^٢ في سورة آل عمران، الآية: ١٠٥.

^٣ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن، ج ٤، ص ٢٠٥٣، رقم ٢٦٦٦.

^٤ النووي، *المنهاج شرح صحيح مسلم*، ج ١٦، ص ٢١٨.

^٥ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، ج ٤، ص ١٩٢٩، رقم ٤٧٧٣، وأطرافه رقم ٤٧٧٤، ٦٩٣٠، ٦٩٣١.

أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة وإظهار الحق، واختلافهم في ذلك، فليس منهيًا عنه، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة، وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن.^١ أرى أن كلامه هذا يفيد عموم جواز الاختلاف في فروع الدين، ولا في أصوله.

وكذلك ورد النهي عن الاختلاف على الأنبياء، كما قال ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ».^٢ فلا بد أن نعتمد بما ترك رسولنا محمد ﷺ من كتاب الله وسنته ﷺ بامتنال أوامره واجتناب نواهيه ﷺ حتى لا نكون كالأمم السابقة التي هلكت بسبب كثرة اختلافهم على أنبيائهم.

الخاتمة

إن الأصناف الضالة كثيرة متنوعة وهي تتجدد من حين إلى حين على مرور الزمان، غير أن الأصناف الثامنة - وهي الكفار، والمشركون، وأهل الجاهلية، والأعراب، والأعاجم من غير المسلمين، وأهل الكتاب، والمجوس، والفرس والروم - التي ورد الأمر بمخالفتها مباشرة في القرآن والحديث، مشتركة فيما بينها؛ مثل الأعراب هم أيضا أهل الجاهلية، والفرس والروم هم أيضا الأعاجم،

^١ النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ج ١٦، ص ٢١٨.

^٢ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله، ج ٦، ص ٢٦٥٨ رقم ٦٨٥٨؛ ومسلم - واللفظ له - عن أبي هريرة ؓ في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، ج ٢، ص ٩٧٥، رقم ١٣٣٧.

والفرس هم الجوس، والروم هم النصارى. وإذا تأملنا الأدلة الواردة في هذه الأصناف، وجدنا أن الأمر بمخالفتهم والنهي عن التشبه بهم لا يعني في ذاتهم تماما بل في وصفهم عموما، وذلك في مجال شتى، وخاصة في العقيدة. فقد ورد الأمر بمخالفتهم في أمور العقيدة؛ منها في عقيدة الشرك، والغلو في الدين، وفيما وقعوا فيه من الاختلاف في أصول الدين. ومشروعية مخالفة الأصناف الضالة تبقى إلى الأبد وخاصة في العقيدة، وأما ما يتعلق بمجال العبادة، والمعاملة، والأخلاق والأدب ونحوها فوجدنا لها الأدلة الكثيرة أيضا، لا مجال لمناقشتها في هذا البحث؛ ومع ذلك أنه من المهم أن ننبه على أن الأمر بالمخالفة على وجه الإطلاق لا يعني الواجب على وجه الخصوص لكل الأمور؛ فإن بعضها يحمل على وجه المندوب، والمستحب. والله أعلم.

Acknowledgement: The publication of this article is funded by International Islamic University Malaysia under Research Initiative Grant Schemes (RIGS), RIGS16-152-0316.

References

- ‘Alī, Jawwād. *Al-Mufaṣṣal fī Tārīkh al-‘Arab Qabl al-Islāmiyah*, 3rd ed, Beirut: Dār al-‘Ilm Lil Malāyīn, 1980M.
- ‘Alawī, Muḥammad bin ‘Alawī al-Mālikī al-Ḥasanī. *Maṣāhīm Yajib ‘an Taṣhīh*, 10th ed, Dubai: Dā`irah al-‘Awqāf wa al-Shu`ūn al-Islāmiyah, 1415M/ 1995M.
- Al-Qur`ān al-Karīm
- Abū Dāwūd, Sulaymān bin al-Ash`ath al-Sajastānī al-Azdī. *Al-Sunan*, n. ed, taḥqīq: Muḥammad Muḥyi al-Dīn ‘Abd al-Hamīd, Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
- Abū ‘Ubaid, al-Qāsīm bin Salām al-Baghdādī al-Harawī. *Gharīb al-Ḥadīth*, 1st ed, taḥqīq: Dr. Muḥammad ‘Abd al-Mu`īd Khān, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1396H.
- Aḥmad, Abū ‘Abd Allah Aḥmad bin Muḥammad bin Ḥanbal al-Shaybānī. *Al-Musnad*, Wa al-Aḥādīth Madhīlah bi Aḥkām Shu‘ayb al-Arna`ūt ‘Alaiḥā, n. ed, al-Qāhirah: Mu`assasah al-Qurṭabah, n.d.

- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Silsilah al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah*, n. ed, al-Riyād: Maktabah al-Ma‘ārif, n. d.
- Al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn. *Silsilah al-Aḥādīth al-Ḍa‘īfah wa al-Mawḍū‘ah*, n. ed, al-Riyād: Maktabah al-Ma‘ārif, n. d.
- Al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allah Muḥammad bin Ismā‘īl al-Ja‘fī. *Al-Adab al-Mufrad*, 1st ed, taḥqīq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, Beirut: Dār al-Bashā‘ir al-Islāmiyah, 1409H/ 1989M.
- Al-Bukhārī, Abū ‘Abd Allah Muḥammad bin Ismā‘īl al-Ja‘fī. *Al-Jāmi’ al-Ṣaḥīḥ al-Musnad min Ḥadīth Rasūl SAW wa Sunanihi wa Ayyāmihi*, 3rd ed, Taḥqīq: Muṣṭafā Diyab al-Bughā, Beirut: Dār Ibn Kathīr, al-Yamāmah, 1407H/ 1987M.
- Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad bin al-Hussayn bin ‘Alī. *Al-Sunan al-Kubrā*, n.ed, taḥqīq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Makkah al-Mukarramah: Maktabah Dār al-Mukarramah, 1414H/ 1994M.
- Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad bin al-Hussayn bin ‘Alī. *Sha‘bu al-Īmān*, 1st ed, Taḥqīq: Muḥammad al-Sa‘īd Basyunī Zaghlūl, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1410H.
- Al-Tirmidhī, Abū ‘Isā Muḥammad bin ‘Isā bin Sūrah. *Al-Jāmi’ al-Ṣaḥīḥ Sunan al-Tirmidhi*, n.ed, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir wa Ākharūn, wa al-Aḥādīth Mudhailah bi Ahkam al-Albānī ‘Alaiha, Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, n.d.
- Al-Ḥākim, Abū ‘Abd Allah Muḥammad bin ‘Abd Allah al-Ḥākim al-Naysābūrī. *Al-Mustadrak ‘alā al-Ṣaḥīḥayn*, 1st ed, taḥqīq: Muṣṭafā ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, n.d.
- Al-Khālīdī, Ṣalāḥ ‘Abd al-Fatāḥ, Al-Syakḥsiyah al-Yahūdīyah min Khilāl al-Qur‘ān *Tārīkh-wa sammāt-wa maṣīr*, 1st ed, Dimashq: Dār al-Qalam, 1419H/ 1998M.
- Al-Dārimī, Abū Muḥammad ‘Abd Allah bin ‘Abd Raḥmān. *Al-Sunan*, 1st ed, taḥqīq: Fawwaz Aḥmad Zumarī, Khālīd al-Sab‘ī al-‘Ilmī, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1407H.
- Al-Rāghib al-Aṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Husayn bin Muḥammad bin bin al-Mufaḍal. *Al-Mufradāt fi Gharīb al-Qur‘ān*, n.ed, taḥqīq: Nadīm Mar‘ashlī, Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
- Al-Zabīdī, Muḥammad Murtaḍā. *Tāj al-‘Urūs min Jawāhir al-Qāmus*, 1st ed, Miṣr: Al-Ṭab‘ah al-Khayriyah al-Munsha‘ah bi Jamāliyah, 1306H.
- Al-Ṣuyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān bin al-Kamāl Abī Bakr Jalāl al-Dīn. *I‘lām al-‘Arīb*, 1411H/ 1990M.
- Al-Shahrastānī, Muḥammad bin ‘Abd al-Karīm bin Abī Bakr Aḥmad. *Al-Milal wa al-Niḥal*, n.ed, taḥqīq: Muḥammad Sayyid Kailānī, Beirut: Dār al-Ma‘ārif, 1404H.
- Al-Ṭabrānī, Abū al-Qāsim Sulaymān bin Aḥmad. *Al-Mu‘jam al-Kabīr*, 2nd ed, taḥqīq: Ḥamdī bin ‘Abd al-Majīd al-Salafī, Al-Mūṣil: Maktabah al-‘Ulūm wa al-Ḥukam, 1404H/ 1983M.
- Al-Ṭabarī, Abū Ja‘far Muḥammad bin Jarīr bin Yazīd bin Kathīr bin Ghālib. *Jāmi’ al-Bayān ‘an Ta‘wīl Ayy al-Qur‘ān*, 1st ed, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Beirut: Mu‘assasah al-Risālah, 1420H/ 2000M.
- Al-‘Azīm Ābādī, Abū al-Tayyib Muḥammad Shams al-Ḥaq. *Aun al-Ma‘būd*, 2nd ed, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1415H.
- Al-‘Aynī, Badr al-Dīn Abū Muḥammad Maḥmud bin Aḥmad. *Umdah al-Qārī fi Sharḥ al-Bukhārī*, n.ed, Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth, n.d.

- Al-Fayruz Ābādī, Majd al-Dīn Muḥammad bin Ya‘qūb. *Al-Qāmūs al-Muḥīṭ*, 6th ed, taḥqīq: Muḥammad Na‘īm al-‘Arqasūsī, Beirūt: Mu‘assasah al-Risālah, 1419H/ 1998M.
- Al-Mu‘jam al-Wasīṭ. *Majma‘ al-Lughah al-‘Arabiyah, Al-Idārah al-‘Āmah Lil Mu‘jamāti wa Iḥyā’ al-Turāth*, n.ed, Deoband: Kutub Khānah Ḥusayniyah, n.d.
- Al-Malā‘Alī al-Qārī, ‘Alī bin Sulṭān Muḥammad. *Murqah al-Mafāṭīḥ Sharḥ Mishkāh al-Maṣābih*, n.ed, taḥqīq: Jamāl ‘Aytānī, Deoband: Al-Maktabah al-Ashrāfiyah, n.d.
- Al-Munāwī, Muḥammad ‘Abd al-Ra‘ūf. *Faiḍ al-Qadīr*, 1st ed, Ta‘līq: Mājid al-Ḥamūdī, Miṣr: Al-Maktabah al-Tijāriyah al-Kubrā, 1356H.
- Al-Nasā‘ī, Abū ‘Abd Raḥmān Aḥmad bin Shu‘ayb. *Al-Sunan al-Kubrā*, 1st ed, taḥqīq: Dr. ‘Abd Ghafār Sulaymān al-Bandarī wa Sayyid Kasrawī Hassan, Beirūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1411H/ 1991M.
- Al-Nasā‘ī, Abū ‘Abd Raḥmān Aḥmad bin Shu‘ayb. *Al-Mujtabā min al-Sunan*, 2nd ed, taḥqīq: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Al-Aḥādīth Mudhaylah bi Ahkām al-Albānī ‘Alayhā, Ḥalab: Maktabah al-Maṭbū‘at al-Islāmiyah, 1406H/ 1986M.
- Al-Nawawī, Abū Zakariyā Yaḥyā bin Sharif bin Marī. *Al-Manḥāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim bin al-Ḥajāj*, 2nd ed, Beirūt: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 1392M.
- Al-Haythamī, Nūr al-Dīn ‘Alī bin Abī Bakr. *Majma‘ al-Zawā‘id*, n.ed, Beirūt: Dār al-Fikr, 1412M.
- Al-Mawdūdī, Abu al-A‘lā. *Tafḥīm al-Qur‘ān, bi Lughah al-‘Urduyah*, 2nd ed, Delhi: Markaz Maktabah Islāmī, 2000M.
- Dokori, Uthmān. *Al-Tadābir al-Wāqiyah min al-Tasyabbuh bi al-Kuffār*, 1st ed, al-Riyād: Maktabah al-Rushd, 1421H/ 2000M.
- Ibn al-Athīr, Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak. *Al-Nihāyah fī Gharīb al-Ḥadīth wa al-Athār*, n. ed, Taḥqīq: Ṭahir Aḥmad al-Zāwī wa Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, Beirūt: al-Maktabah al-‘Ilmiyah, 1399H/ 1979M.
- Ibn Taymiyah, Abū al-‘Abbas Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm al-Ḥarānī. *Iqṭiḍa’ al-Ṣirāt al-Mustaqīm Mukhālafah Ashāb Al-Jahīm*. 2nd ed. al-Qāhirah : Maṭba‘ah al-Sunnah al-Muḥammadiyyah, 1369H.
- Ibn Taymiyah, Abū al-‘Abbas Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm al-Ḥarānī. *Majmu’ al-Fatāwā*, 1st ed, taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān bin Muḥammad bin Qāsim al-‘Āṣim al-Najdī, al-Riyād: Maktabah Ibn Taymiyah, 1398H.
- Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān bin ‘Alī bin Muḥammad bin ‘Alī. *Gharīb al-Ḥadīth*, 1st ed, Taḥqīq: Dr. ‘Abd al-Mu‘ṭī Amīn Qal‘ajī, Beirūt: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyah, 1985M.
- Ibn al-Jawzī, Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān bin ‘Alī bin Muḥammad bin ‘Alī. *Al-Mawḍū‘āt al-Kubrā*, 1st ed, Taḥqīq: ‘Abd Raḥmān Muḥammad ‘Uthmān, al-Madīnah al-Munawwarah: Al-Maktabah al-Salafiyah, 1386H/ 1966M.
- Ibn Hibbān, Abū Ḥātim Muḥammad bin Hibbān bin ‘Aḥmad al-Taymī. *Al-Ṣaḥīḥ*, 2nd ed, Taḥqīq: Syu‘aib al-Arna‘uṭ, Beirūt: Mu‘assasah al-Risālah, 1414H, 1993M.
- Ibn Hibbān, Abū Ḥātim Muḥammad bin Hibbān bin ‘Aḥmad al-Taymī. *Al-Majrūḥīn*, n.ed, taḥqīq: Maḥmūd Ibrāhīm Zaid, Ḥalab: Dār al-Wa‘yi, n.d.
- Ibn Ḥajr, Aḥmad bin ‘Alī al-‘Asqalānī. *Taqrīb al-Tahdhīb*, 1st ed, taḥqīq: Muḥammad ‘Iwāmah, Suriya: Dar al-Rashīd, 1406H/ 1986M.

- Ibn Hajar, Ahmad bin 'Alī al-'Asqalānī. *Al-Talkhiṣ al-Khabīr fī Aḥādīth al-Rāfi'ī al-Kabīr*, n.ed, taḥqīq: Al-Sayyid 'Abd Allah Hashim al-Yamānī al-Madanī, al-Madīnah al-Munawwarah, 1384H/ 1964M.
- Ibn Hajar, Ahmad bin 'Alī al-'Asqalānī. *Tahdhīb al-Tahdhīb*, 1st ed, Beirut: Dār al-Fikr, 1404H/ 1984M.
- Ibn Hajar, Ahmad bin 'Alī al-'Asqalānī. *Fath al-Bārī Sharh Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*, n.ed, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Baqī wa Muhib al-Dīn al-Khaṭīb, Beirut: Dār al-Ma'rifah, 1379H.
- Ibn Hazm, Abū Muḥammad 'Alī bin Ahmad bin Sa'id. *Al-Maḥallī*, Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
- Ibn Khuzaymah, Abu Bakr Muḥammad bin Ishāq al-Salmī al-Naysābūrī. *Al-Ṣaḥīḥ*, n.ed, taḥqīq: Dr. Muḥammad Muṣṭafā al-'Azamī, Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 1390H/ 1970M.
- Ibn Daqīq al-'Ayd, Taqiy al-Dīn al-Fath Muḥammad bin 'Alī. *Iḥkām al-Aḥkām Sharh 'Umdah al-Aḥkām*, n.ed, Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, n.d.
- Ibn 'Abd al-Bār, Abu 'Umar Yūsuf bin 'Abd Allah al-Namarī. *Al-Tamhīd fī al-Muwaṭṭa' min al-Ma'ānī wa al-Asānīd*, taḥqīq: Muṣṭafā bin Ahmad al-'Alwī Muḥammad 'Abd al-Kabīr al-Bakrī, n.ed, al-Maghrib: Wizārah 'Umūm al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmiyah, 1387H.
- Ibn 'Adī, Abū Ahmad 'Abd Allah bin 'Adī bin 'Abd Allah al-Jurjānī. *Al-Kāmil fī Du'afā' al-Rijāl*, 3rd ed, taḥqīq: Yaḥyā Mukhtār Ghazāwī, Beirut: Dār al-Fikr, 1409M/ 1988H.
- Ibn 'Asākir, Abū al-Qāsim 'Alī bin al-Ḥassan bin Hibbat Allah al-Dimashqī. *Tārikh Dimashq*, 1st ed, taḥqīq: Muhib al-Dīn Abī Sa'id 'Amar bin Ghurāmah al-'Amruwī, Beirut: Dār al-Fikr, 1995M.
- Ibn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad 'Abd Allah bin Ahmad. *Al-Mughnī fī Fiqh al-Imām Ahmad bin Ḥanbal al-Shaybānī*, 1st ed, Beirut: Dār al-Fikr, 1405H.
- Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismā'īl bin 'Umar al-Qarsyī al-Dimashqī. *Tafsīr al-Qur'ān al-'Azīm*, 2nd ed, taḥqīq: Sāmī bin Muḥammad Salāmah, al-Madīnah al-Munawwarah: Dār Ṭayyibah, 1420H/ 1999M.
- Ibn Mājah, Abū 'Abd Allah Muḥammad bin Yazīd al-Qawiznī. *Al-Sunan*, n.ed, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, wa al-Aḥādīth Mudhailah Bi Aḥkām al-Albānī 'Alaihā, Beirut: Dār al-Fikr, n.d.
- Ibn Manzūr, Muḥammad bin Mukarram bin Manzūr al-Afrīqī al-Miṣrī. *Lisān al-'Arab*, 1st ed, Beirut: Dār Ṣādir, n.d.
- Kāmil, 'Umar 'Abd Allah. *Mabdān Hadāmān.... Jāhiliyyah al-Mujtama' wa Hajr al-Mukhālif*, n.ed, al-Qāhirah: Dar Gharīb Lil Ṭibā'ah wa al-Nashr wa al-Tawzī', n.d.
- Khalīfah, Hasan al-'Asāl. *Al-Jāhiliyyah*, Mu'assasah al-Mafāhīm, 25 Ādhār 2008M. <http://www.islamiccouncil.com/mafaheemux/6/4.asp>
- Muslim, Abū al-Ḥusayn Muslim bin al-Ḥajāj al-Qushairī al-Naysābūrī. *Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ*, n.ed, taḥqīq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, n.d.

AL-ITQĀN

JOURNAL OF ISLAMIC SCIENCES AND COMPARATIVE STUDIES

Volume: 3

Issue No. 2

December 2019

EDITOR IN-CHIEF

Dr. Wan Mohd Azam Mohd Amin

MANAGING EDITOR

Dr. Masitoh Ahmad

EDITORIAL BOARD

Dr. Muhammad Afifi al-Akiti, Oxford

Dr. Muhammad Kamal Hassan, IIUM

Dr. Syed Arabi Aidid, IIUM.

Dr. Hassan Basri Mat Dahan, Universiti Sains Islam Malaysia,
Nilai, Negeri Sembilan.

Dr. Kamaruzaman Yusuff, Universiti Malaysia Sarawak,
Kota Semarahan, Kucing.

Dr. Kamar Oniah, IIUM.

Dr. Mumtaz Ali, IIUM.

Dr. Siti Akmar, Universiti Institut Teknologi MARA, Shah Alam

Dr. Thameem Ushama, IIUM.